

**مرسوم لتطبيق القانون رقم 43.94 المتعلق بالقواعد
المحاسبية الواجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين
والرسمة العمل بها**

**مرسوم رقم 2.94.731 صادر في 29 من شعبان 1415
(31 يناير 1995) لتطبيق القانون رقم 43.94 المتعلق بالقواعد
المحاسبية الواجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين
والرسمة العمل بها¹**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 43.94 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسمة العمل بها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.4 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسمة؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة؛

وعلى القرار الصادر في 11 من رجب 1380 (30 ديسمبر 1960) في شأن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد كل من شكل ومضمون الإطار المحاسبي والقوائم التركيبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالمادة الثانية من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.94 بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة والمجلس الوطني للمحاسبة.

المادة الثانية

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية قائمة الحسابات وإجراءات تسييرها المنصوص عليها في الفقرة الثانية بالمادة الثانية من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.94.

1- الجريدة الرسمية عدد 4298 بتاريخ 14 شوال 1415 (15 مارس 1995)، ص 637.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات،

الإمضاء: مراد الشريف.